رجل اوصى بثلث ماله هل يملك الوارث بيع شيء من التركة قال ان اوصى بالثلث
لشخص معين فانه لا يملك الوارث التصرف الا بقدر الثلثين لانه لما قبل الموصى له
صار ثلث ذلك الشيء من التركة ملكه فلم يملك الوارث التصرف فيما هو ملك الغير
وان كان اوصى بالثلث للفقرآء او الصدقة فان الوارث يملك التصرف في
التركة لان له ان يدفع القيمة لان الغرض منه القربة وقد حصلت بدفع
القيمة بخلاف الرجل المعين فافترقا **الباب الثالث** رجل اوصى بمالى
لعبدى ومات ان اوصى بعين من اعيان ماله لم يصح لانه تمليك ذلك العين
والعبد لا يملك شيئا وان اوصى بثلث ماله مطلقا يصح ويكون وصية
بالعتق فان خرج من الثلث قيمة العبد عتق كله بغير سعاية وان خرج
بعضه عتق وسعى في بقية قيمته وان اوصى لعبده بالف او الفين او شيء
من الدراهم او الدنانير المرسلة لا رواية فيه عن اصحابنا والرواية في
العين والثلث ما ذكرنا والجواب في هذا مشكل لقائل ان يقول لا يصح
لانه وصية بالدراهم لا بالعتق والعبد لا يملك الدراهم بالتمليك ولقائل
ان يقول يصح ويصرف الى العتق بقدره قال الامام عمر النسفي الاظهر انه
كالوصية بعين لان الف درهم اسم لقدر من الدراهم فكان وصية بها
بخلاف الوصية بثلث ماله لان عين من ماله رجل قال لاخ تيمار فرزندان
من بدار سپس فقد جعله وصيا في تركته وكذلك لو قال تعهد او قم بامره

اوما

اوما يجرى مجراه فقد كثرت اقاويل المشايخ في حد المريض وهو في النوازل و
غيره قال الامام محمد بن الفضل هو ان لا يقدر على ان يذهب في حوائجه
بنفسه هو خارج الدار مريض مرض الموت قالت له امراته الى من تسلم
اولادك فقال اسلمهم الى الله فقد صارت وصية امراة اوصت باسپاد
وقالت خويشان مرا پادكار نهاد هند از من او مال من فهي وصية
لمن ليس بوارث وهو من جملة اقربائها والتقدير في ذلك لمن يخاطبه بذ
فيعطى من مالها لاقربائها قدر ما يسمى ما ينطلق عليه اسم التذكرة
الباب الرابع يتيم ماله في يد وصى فياخذ الوصى منه سرا يكون حلالا
اگر بحاجت بردارد شايد واگر بنا جايگاه بكار برد نشايد وارث قيل له
عند قبر الميت المورث ازاد كن كردن غريم فو يرا فقال وى خود
ازاد ست وقال اردت حريته الحقيقة والغريم يدعى الابراء من الدين فانه
لا يبرا من الدين لان حقيقة كلامه ما فسره ووافقه قاضي القضاة
محمود بن عبد العزيز في ذلك رجل مات وله ورثة صغار وكبار واوصى الى
رجل وكان للميت وكيل في ضياعه وغلاته فدفع الوكيل ما كان عنده الى
الوصى بغير اذن الوارث الكبير فانه يضمن حصته ولو باع هذا الوكيل
غلاته باذن الوصى بغير اذن البالغ وسلم الى المشترى ضمن حصة البالغ
فان اجاز البيع والثمن قايم في يد الوكيل فانه يطالبه بثمن ذلك رجل مات

الیک واسلمهم صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)